دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٣٢) تكميلي

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٩ **شعبان ١٤٤١هـ**

الموافق: ٣ **ابريل ٢٠٢٠ م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والثلاثين التكميلي للتقرير الحادي عشر بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن التعديلات المقدمة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. (الذي تم إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعرض حسب الأصول أعمال الجلسة العادية

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثاني والثلاثون التكميلي للتقرير الحادي عشر بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال.

2- التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور.

(على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تم إقراره في المداولة الأولى)

الإحالة:

سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (111) عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2020/2/19 ووافق عليه في مداولته الأولى، وقدم أثناء الجلسة وبعدها تعديلان أُحيلا إلى اللجنة لدراستهما، وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2020/4/2.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع التعديلين:

التعديل الأول:

يقضي بإضافة عبارة إلى المادة رقم (305) في مشروع القانون مضمونها أن تكون إساءة استعمال السلطة المخولة للقاضي أو عضو النيابة العامة وفقاً للقانون من ضمن الحالات التي يجوز فيها مخاصمتهما إلى جانب حالات الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.

التعديل الثاني:

جاء بإضافة مادة جديدة إلى مشروع القانون مضمونها أن ينطبق باب مخاصمة القضاة على جميع القضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية باتة غير قابلة للطعن من تاريخ 2013/1/1 وما بعده وذلك دون استثناء.

رأي الجهات المعنية بشأن التعديلين:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة العدل للاستماع إلى وجهة نظرها في التعديلين إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور، كما استطلعت اللجنة رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة إلا أنه لم يصل إلى اللجنة رد منهما.

عرض عمل اللجنـــــة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة الآتي:

بالنسبة للتعديل الأول:

لا محل لإدخال إساءة استعمال السلطة ضمن الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة باعتبار أنه ليس هناك معيار محدد لإساءة استعمال السلطة، كما أنها تخضع للتقدير الشخصي، لذلك من الأنسب أن يكون الحد الأدنى لمسلك القاضي أو عضو النيابة العامة للحكم عليه بالتعويض قيامه بارتكاب خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بالنسبة للتعديل الثاني:

رأت اللجنة أنه يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية ويفتح الباب لتقديم سيل من القضايا مما يؤدي إلى إرهاق مرفق القضاء.

ورأت اللجنة تعديل مادتين في مشروع القانون مضمونهما:

- تعديل المادة (306) برفع قيمة الكفالة في دعوى المخاصمة إلى (500) دينار وذلك لضمان عدم إرهاق المحاكم في هذه الدعاوى وعدم رفعها إلا عند توافر أسباب جدية لذلك.
- تعديل الفقرة الثانية من المادة (307) بالنص على أن "تقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك، وإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير"، تحقيقاً للعدالة من خلال صدور الحكم تحت بصر أطراف الدعوى.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- **عدم الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) على التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال.
- **عدم الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) على التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور.
- **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على تعديل المادتين (306 و307) وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الأقلية:

- انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الأول، على أن إساءة استعمال السلطة من الأسباب المستحقة لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة لما يتمتعون به من سلطات.
- انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل الثاني، على أن هناك حاجة لإتاحة الفرصة للمتضررين من أعمال القضاة والنيابة العامة في إقامة دعوى المخاصمة على التصرفات السابقة على صدور هذا القانون وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

***المرفقات: صورة ضوئية عن:**

- **مرفق رقم (١)** : جـــدول مقارن.
- **مرفق رقم (٢)** : نسخة من التعديلين المقدمين .

مرفق رقم (1)

جـــدول مقـــــارن

جـدول مقارن عـن

1- **التعديل المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** (**بعد إقراره بالمداولة الأولى**).

2- **التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم** (38) **لسنة** 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية** (**بعد إقراره بالمداولة الأولى**).

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / محمد الدلال	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (305) : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات. وتكون خزانة الدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه.	تضاف عبارة (أو إساءة استعمال السلطة المخولة له وفقاً للقانون) من الحالات المذكورة في المادة (305) من القانون المقترح .	**الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت:** عدم الموافقة على التعديل بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4). **رأي الأقلية:** انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل، أن إساءة استعمال السلطة يُعد من الأسباب المستحقة لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك لما يتمتعون به من سلطات. **رأي اللجنة:** إساءة استعمال السلطة هو عيب من عيوب القرار الإداري ويكمن في تقدير الموظف العام للوقائع ومن ثم يكون سبباً للطعن عليه. أما التصرفات القانونية التي تصدر من القضاة أو أعضاء النيابة العامة فجميعها تخضع لرقابة جهة الطعن عليها ومن ثم فالهدف محقق أسوة بالقرار الإداري.

التعديل الإضافة الحذف

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (306): ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ مائتي دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم. وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.	**المادة (306):** ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف، ويوقع التقرير من المدعي أو وكيله المفوض في الدعوى بتوكيل خاص. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان بأوجه المخاصمة وأسبابها، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها. ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى. ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة دينار، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم. وتخطر إدارة الكتاب القاضي أو عضو النيابة المُخاصم بصورة من التقرير ومرفقاته.	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** رأت اللجنة تعديل نص المادة (306) برفع مقدار الكفالة الواجب إيداعها لتكون خمسمائة دينار ، وذلك لضمان عدم إغراق المحاكم في هذه الدعاوى وعدم الإلتجاء لرفعها إلا عند توافر الأسباب الجدية لذلك.

النص كما أقر في المداولة الأولى	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (307): على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة، ويحيل رئيس المحكمة التقرير على إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسه لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته. وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.	**المادة (307):** على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض تقرير المخاصمة على رئيس المحكمة، ويحيل رئيس المحكمة التقرير على إحدى دوائر المحكمة. ويحدد رئيس الدائرة التي أحيل إليها التقرير جلسه لنظره في غرفة المشورة بعد مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ إخطار المُخاصم بصورة التقرير ومرفقاته. وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بضم أصل ملف الدعوى محل المخاصمة أو صورة طبق الأصل إن تعذر ذلك، وإخطار المدعي والمُخاصم بالجلسة المحددة لنظر التقرير.	**التصويت:** الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية من المادة (307) وذلك تحقيقاً للعدالة وإنجازها بأن يكون تحت بصر أطراف الدعوى وقضائها أصل ملف كامل الدعوى أو صورة طبق الأصل في حالة تعذر وجود الأصل محل المخاصمة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من السيد العضو / صالح عاشور	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(313) تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور التصرف موضوع المخاصمة أو من تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم أيهما أقرب .	تضاف مادة جديدة للاقتراح بقانون نصها الآتي : "ينطبق باب مخاصمة القضاة على جميع القضايا دون استثناء التي صدرت فيها أحكام نهائية باتة غير قابلة للطعن بتاريخ 2013/1/1 وما بعد هذا التاريخ" .	**الإبقاء على النص كما أقر في المداولة الأولى**	**التصويت:** عدم الموافقة على التعديل بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4). **رأي الأقلية:** انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل، أن هناك حاجة لإتاحة الفرصة للمواطنين المتضررين من إقامة دعوى المخاصمة عن التصرفات السابقة التي صدرت من القضاة أو أعضاء النيابة العامة.

مرفق رقم (2)

نسخة من التعديلين المقدمين

قدم في جلسة يوم الاربعاء الموافق ١٩/٢/٢٠٢٠ م
وتم الموافقة عليه (مداولة أولى)

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المادة (١١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
نحيط سيادتكم علما بأن:

"الحصانة البرلمانية"

١- تقضي عبارة "أداء العضو لعمله" أن يكون العمل الذي قام به العضو داخلا في نطاق الاختصاص الذي خوله له وفقا للقانون، ومن ثم فإن الأعمال المذكورة في المادة ٢٠٥ من قانون الجزاء.

محمد الدلال

Saleh Ahmad Ashour

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

صالح أحمد عاشور

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيس اللجنة التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالتعديلات التالية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون المرافعات في باب مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة والذي تم إقراره بالمداولة الأولى في جلسة الأربعاء 19-2-2020 ليصبح كالآتي :

مادة أولى :

تضاف مادة جديدة للاقتراح بقانون نصها الآتي :

" ينطبق باب مخاصمة القضاة على جميع القضايا دون استثناء التي صدرت فيها احكام نهائية باتة غير قابلة للطعن بتاريخ 1-1-2013 وما بعد هذا التاريخ " .

مقدم التعديلات

صالح أحمد عاشور

٢٠٢٠ / ٣ / ٢

صالح أحمد عاشور
عضو مجلس الأمة (١)

١٣

ص.ب: 86 الدسمة، 13153 الكويت - مباشر: 22439280 965+ - فاكس: 22460749 965+
P.O. Box: 86 Aldasmah, 13153 Kuwait - Direct : +965 22439280 - Fax:+965 22460749
E-mail : s.ashoor@hotmail.com - Website: www.salehashoor.com - Twitter : @SalehAshoor